رجل وقف قرى ومزارع على نفسه مدة حيوته
وبعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده الذكور دون الاناث
وبعد انقراض الذكور على الاناث نسلاً بعد نسل هل يحجب الطبقة الثانية
وبعد انقراض الثالثة منهم اولاد الاولاد لا يحجب لان لفظ النسل يسطح البطون المتعددة معا
من الذكور الثالثة فلا يحكم قوله نسلا بعد نسل وان جعلناه قيداً للذكور والاناث جميعاً
كما صرح به الخصاف في الاستحقاق كما يحجب عليها قوله بطنا بعد بطن وتدل على افادة التأكيد
على افادة الترتيب في الاستحقاق
ابو السعود رحمه

استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مثلها فليس لغيره
فسخ الاجارة عند رأس الشهر يرفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللثاني
ويفسخ وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا
او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فينتظر الى ان يتخلص حانوت رجل في ارض وقف
فان صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل فان كان العمارة لو رفعت يستأجر بالكثر
فما يستأجر فانه يؤمر برفع العمارة والآخر كان في يده بذلك الاجر
منية المفتي

ولا قصاص في التحريق والتغريق
خلافا لهما وهي مسئلة القتل بالمثقل فان تكرر منه ذلك
فللامام قتله سياسة لانه سعى في الارض بالفساد
اختيار في تعليل المختار

واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واراد الخروج فبان له ان يقاتله ان لم يطرح المتاع
في يده فان ذا ادعى به ولم يقاتل رجلا يستقبل اللصوص ومعه مال او سيف ودراهم
حل له ان يقاتلهم لعصمة وقد وجد رجلا يذهب في حاجته يلبس له ان يقتل وقيل ان يقتلهم
وان بلي به الى الامام يجب الى ان يقوم قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم
فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون
متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز لهم ان يقتلوا السراق
ان يقاتلوا السراق لا سرقوا وان لا وان كانوا لا يعرفون
المتاع ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم
ان يقتلوا السراق فتاوى قاضي خان

وكذا الوجار رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عنده ولم يقبل ولم يرد يكون مودعاً حتى
لو ضيعه يكون ضامناً رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ
الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل
من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامناً وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم
الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام
ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية
في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء وتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها
كانت في دهليز الحمام ترى احدهما فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت
الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان
لهما ان تحفظ الثياب في يد ابنتها واذا لم تغب عن بصرها لا يضمن
قاضي خان

ومن القواعد الكلية انه كل جمع اذا كان في اصله
يعني في عاين مفرده ياء لا تقرأ بالهمز كمعايش وفوائد وغيرها
وان لم يكن يا جمع بالهمز ياء تقرأ بالهمز كنظائر وفضائل وقلائد
وغيرها فاحفظ هذا فانه لازم مرغوب وجاهله معيوب
وان كان اسم الفاعل فالهمز مطلقا لا انكال الوزير في آخر
رسالة الحج وغير القياسية

Copyright © King Saud University